

١٨٣/٢٤٠ ترمه ٢٠٢٤ ملخص عن الصفقة

إسم الجهة الشاريه	وزارة المالية - مديرية المالية العامة
عنوان الجهة الشاريه	وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت
رقم وتاريخ التسجيل	مناقصة عمومية لتزيم طوابع مالية لزوم وزارة المالية
عنوان الصفقة	تأمين طوابع مالية
موضوع الصفقة	تقديم أسعار
طريقة التزيم	تأمين لوازم
نوع التزيم	مئة مليون ليرة لبنانية
ضمان العرض <sup>١</sup>	% ١٠ من قيمة العقد
ضمان حسن التنفيذ <sup>٢</sup>	١١٨ يوماً
مدة صلاحية ضمان العرض <sup>٣</sup>	السعر الإجمالي الأدنى
الإرساء	وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت
مكان استلام دفتر الشروط	وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت
مكان تقديم العروض	وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت
مكان تقييم العروض	وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت
مدة التنفيذ	١٨٠ يوماً
عملة العقد	ليرة لبنانية

يكلف السيد محمد جابر بتلقي الاتصالات مباشرة من العارض فيما يتعلق بإجراءات الشراء رقم الهاتف 01/956000/1205

- <sup>١</sup> م. ٣٤ من ق.ش.ع  
<sup>٢</sup> م. ٣٥ من ق.ش.ع  
<sup>٣</sup> م. ٢٢ من ق.ش.ع

١٨/٢٠٢٤ ترمه ملخص عن الصفقة

اسم الجهة الشارية	وزارة المالية - مديرية المالية العامة
عنوان الجهة الشارية	وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت
رقم وتاريخ التسجيل	مناقصة عمومية لتزيم طوابع مالية لزوم وزارة المالية
عنوان الصفقة	تأمين طوابع مالية
موضوع الصفقة	تقديم أسعار
طريقة التزيم	تأمين لوازم
نوع التزيم	مئة مليون ليرة لبنانية
ضمان العرض <sup>١</sup>	% ١٠ من قيمة العقد
ضمان حسن التنفيذ <sup>٢</sup>	١١٨ يوماً
مدة صلاحية ضمان العرض <sup>٣</sup>	السعر الإجمالي الأدنى
الإرساء	مكان استلام دفتر الشروط
مكان تقديم العروض	وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت
مكان تقييم العروض	وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت
مدة التنفيذ	وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت
عملة العقد	١٨٠ يوماً
	ليرة لبنانية

يكلف السيد محمد جابر بتلقي الاتصالات مباشرة من العارض فيما يتعلق بإجراءات الشراء رقم الهاتف 01/956000/1205

<sup>١</sup> م. ٣٤ من ق.ش.ع

<sup>٢</sup> م. ٣٥ من ق.ش.ع

<sup>٣</sup> م. ٢٢ من ق.ش.ع

## القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

### المادة ١: تحديد الصفة و موضوعها

- ١- تُجري وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم تأمين طوابع مالية وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منها.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية - مديرية المالية العامة.
- ٤- مرافقات دفتر الشروط
  - الملحق رقم ١ : مستند التصريح/التعهد
  - الملحق رقم ٢:مستند النزاهة
  - الملحق رقم ٣: جدول الموصفات والكميات
  - الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
  - الملحق رقم ٥:بيان بصاحب الحق الاقتصادي
- ٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة المالية - مديرية المالية العامة-مديرية الشؤون الادارية-دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت، كما ينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

### المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة

- ١- العارض الذي يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع المناقصة والمستوفى الموصفات المنصوص عليها بالملحق رقم ٣ .

### المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
٢. يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية الذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

### المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفة لكل شخص معنوي متوا拂 فيه الشروط التالية:

- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريب.
- ٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتبعه التقييد بها وتفيدها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلتصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٤- يحدّ العرض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكانته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية  
أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصریح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العرض مع طوابع بقيمة ١٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العرض للتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
  - ٢- إذاعة تجارية محدّ فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العرض، ثبّين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
  - ٣- التقویض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العرض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
  - ٤- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجّه.
  - ٥- شهادة تسجيل العرض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاصعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاصعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العرض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
  - ٦- شهادة تسجيل العرض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.
  - ٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العرض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العرض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
  - ٨- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العرض، الوقائعات الجارية.
  - ٩- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العرض ليس في حالة إفلاس.
  - ١٠- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العرض ليس في حالة تصفية قضائية.
  - ١١- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر.
  - ١٢- إفادة تثبت إنتساب العرض إلى نقابة الطباعة في لبنان.
  - ١٣- مستند تصريح النزاهة موقع من العرض وفقاً للأصول(الملحق رقم ٢)
  - ١٤- تصريح بأصحاب الحق الاقتصادي(الملحق رقم ٥)
  - ١٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثّله قانوناً لا يتعذر تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
  - ١٦- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعرض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
  - ١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/أو جواز سفر) لكل شخص يمثل العرض (من ينوب عن العرض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل ، الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).
  - ١٨- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/أو جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
  - ١٩- إفادة من وزارة المالية تثبت أيفاء العرض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.  
\*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم، باستثناء براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة سنة واحدة.
- ب- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشروط التالية:
- ١- أن تكون من ضمن إنطلاق يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها كل الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا على إن تتم عملية طباعة الطوابع داخل الأراضي اللبنانية.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار  
يقدم العرض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم ٤ ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو نظرليس أو زيادة كلمات غير موقعة تجاهها.  
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملزوم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

**المادة ٥: طبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)**

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الإدارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطّياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشاربة بملفات التأزيم.

وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لاي سبب كان أو بمبادرة منها أو نتيجة لطلب استيضاح يقدم من احد العارضين. وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين. كما يمكن لمديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الإدارية عند الإقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين الممثلين لمعاينة الموضوع.

**المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)**

١. تحدد مدة صلاحية العرض ب ٩٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشاربة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادر ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تُعطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفِضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادر ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه الجهة الشاربة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

**المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)**

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفة بمبلغ مئة مليون ليرة لبنانية.
٢. تُحدّد صلاحية ضمان العرض ب ١١٨ يوماً.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.



٤. يعاد ضمان العرض إلى الملزوم عند تقديم ضمان حسن التنفيذ، وإلىعارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)  
١. يحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة عشرة بالمائة من قيمة العقد.

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام من تاريخ نفاذ العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مهماً طوال مدة التلزيم، ويحسم منه مباشرةً وبدون سابق انذار ما ترتب من مخالفات أو غرامات أو ضرر إلى حين أيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزوم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإداره من أن التلزيم جرى وفقاً لللاصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة رقم ٣٦ من قانون الشراء العام)  
يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإنما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ولا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

#### المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختوّمين يتضمّن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويدرك على ظاهر كل غلاف:
  - الغلاف رقم ( )
  - اسم العارض وختمه.
  - محتوياته
  - موضوع الصفقة
  - تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عليهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عباره فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستickerز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمها إلى (الجهة الشاريه).

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرةً إلى (وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت).

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
٥. تُزوّد الجهة الشارية العارض بإصال يُبيّن فيه رقم تسلسليٌ بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتケف عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
٨. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

#### المادة ١١: فتح وتقدير العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقديم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصّلوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة يضمّ إلزاماً إلى محضر التلزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف لأسباب مخالفته.
٦. يحق لجميع العارضين المشاركون في عملية الشراء أو لممثليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.
٧. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:
- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجلة على الغلافات الخارجية وال المتعلقة بهذه الصفقة.
  - يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهدأً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
  - يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) (على أساس السعر الأدنى للصفقة، للعارضين المقبولين شكلاً كل على حده واجراء العمليات الحسابية اللازمة وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تمهدأً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملائم المؤقت.

٨. يمكن للجنة التلزيم في أي مرحلة من مراحل اجراءات التلزيم إن نطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بشأن عروضه لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقديرها.

٩. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠. لا يمكن طلب اجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري من المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفي للمتطلبات مستوفياً لها.

١١. لا يمكن اجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة ولا يجوز اجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض

١٢. تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل اجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: **شُقِّطَتْ الجهة الشارية أهلية أي عارض في الحالات التالية:**  
إذا ثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنتهي على خطأ أو نقص جوهريين؛

المادة ١٥: استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

١. تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتين:

١ - في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيما صرف التفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنْحَهُ أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرُّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛ أو

٢ - إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

٢. يُدرج كل قرار تَتَّخِذُهُ الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعنى.

**المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية ( المادة ١٦ من قانون الشراء العام)**

١. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضليه بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضليه لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني. تحدّد السلع والخدمات الوطنية والشروط التي يجب أن تتوفر فيها للاستفادة من هذه الأفضليه وفقاً لقواعد المنشأ.

٢. يُحظر تضمين دفتر الشروط هذا أحكاماً تؤدي إلى استبعاد السلع المصنوعة في لبنان أو الخدمات الاستشارية والفنكيرية اللبنانيه في حال وجودها بجودة ونوعية تفي بالمطلوب.

**المادة ١٥: رفع السرية المصرفية:**

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التزم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

**المادة ١٦: السرية:**

تراعي السرية في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تجرى بين الجهة المشارية وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء. ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشّي لأي شخص آخر أي معلومات تفصيلية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نص القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.

١١

## القسم الثاني

### أحكام خاصة بموضوع الصفة

#### ١: موجبات الملتم الوجيستيّة:

- ١- يتعهد الملتم القيام بتأمين صالة عمل فسيحة مستقلة ومغلقة توضع بتصريف فريق المراقبة الادارية والفنية المرسل من وزارة المالية طيلة مدة تنفيذ الالتزام بحيث يتمكن من الاشراف على عمليات الطباعة والتخريم والترقيم ومراقبة حسن عمل التجهيزات الفنية وسائر العمليات الأخرى، على أن تكون هذه الغرفة مجهزة بخط هاتف خارجي ووسائل التدفئة شتاءً والتبريد صيفاً.
- ٢- يتعهد الملتم تأمين غرفة فسيحة للجنة الاسلام، للاشراف على عملية تدقيق الطوابع ومن ثم توضيبها، على أن تكون هذه الغرفة مجهزة بخط هاتف خارجي ووسائل التدفئة شتاءً والتبريد صيفاً.
- ٣- على الملتم تأمين غرفتين مصفحتين Strong room ومجهزتين بأبواب حديديّة مع أفالها تعتبر بمثابة خزنة ومجهزة ضد الرطوبة، تستعمل على الشكل التالي:
  - الغرفة الأولى: تكون كافية لحفظ مخزون الطوابع الجاهزة للتسليم الى وزارة المالية.
  - الغرفة الثانية: تكون كافية لحفظ البلاکات والکلیشیات والطوابع.
- ٤- على الملتم القيام بتأمين عشر مواقف سيارات تكون قريبة من مركز عمل المطبعة بحيث توضع بتصريف فريق عمل وزارة المالية.
- ٥- على الملتم القيام بتأمين المراحيض ونظافة الغرف للفريق المكلف من وزارة المالية حتى انتهاء التازم.
- ٦- على الملتم القيام بتأمين عدد كافي من الفنيين يوضعون بتصريف لجان المراقبة المكلفة من وزارة المالية مع الأخذ بعين الاعتبار إيدال أي منهم في أي وقت بحال الشكوى منهم.
- ٧- يتعهد الملتم بتأمين وسيلة نقل ملائمة لتأمين تسليم واستلام الكميات المنجزة في المستودعات التي تحددها وزارة المالية.
- ٨- كما يتوجب على الملتم أن يؤمن الشمع الأحمر وأختام نحاسية وكافة الأدوات والمعدات الازمة لاتمام العمل.
- ٩- على الملتم الحفاظ على عدم تسريب الطوابع للخارج وذلك بالتدقيق في هوية الداخلين والخارجين الى المبني الشركه وتقتیشهم بالإضافة الى وضع كاميرات مراقبة تتبع عمليات الطباع والتخريم والترقيم.

#### ٢: موجبات الملتم التحضيريّة:

١. يقدم الملتم الورق المصمغ والغلافات وكل ما يلزم لتوضيب الطوابع وتوریدها.

٢. إن نفقات التصوير وثمن الكليشهات والبلاکات واجور النقل، وبصورة عامة النفقات التي يدفعها الملزم من جراء هذا الإلتزام لغاية التسلیم الفعلي في الأمكانة التي تعينها وزارة المالية، تبقى بکاملها على عاتق الملزم.
٣. إن عملية التسلیم هي على عاتق المطبعة ومسؤوليتها حتى ايداع الطوابع في مستودعات وزارة المالية.

### ٣: مدة التنفيذ والتسلیم:

يتعهد الملزم بتقدیم كمية الطوابع التي تحددها الإداره على دفعات بمهلة أقصاها ١٨٠ يوماً تبدأ من تاريخ بدء نفاذ العقد وتبقى الإداره وحدها صاحبة السلطة المطلقة والرأي الأخير في قضية تمديد مدة التنفيذ إذا وجدت المبررات الكافية وفي الحالات القاهرة قسراً، وهذه المدة مفصلة على الشكل التالي:

- تحضير وتصنيع وتوريد الورق الخاص لطباعة الطوابع المالية وتأمين كافة التجهيزات اللازمة خلال فترة ٦٠ يوم على الأكثر.
- بعد إنتهاء فترة ٦٠ يوماً المذكورة، تتولى لجنة تألف في وزارة المالية الكشف على موقع العمل للتأكد من توفر كافة الشروط الفنية المطلوبة. وفي حال عدم الإلتزام بالشروط المذكورة تطبق أحكام النكول المنصوص عنها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- إن مهلة إنجاز وتسليم الطوابع تتطلب عملية تحضير الرسومات وأخذ موافقة مديرية الخزينة ومتابعة من قبل لجنة فرز الألوان في اعداد البلاکات كافة العائدة للتلزم وأخذ عbara صالح للطبع لإنجاز الطوابع، وفقاً للجدول التالي:

جدول مهل تحضير وإنجاز وتسليم الطوابع

الفترة ل.ل	الكمية	الرسمة	مهمة فرز الالوان وتحضير البلاکات	مهمة انجاز وتسليم الطوابع
٧٥،٠٠،٠٠٠	تحدد من قبل الإداره	تحدد من قبل الإداره	١٠ أيام	١٨٠ يوم

### ٤ : عملية استلام الطوابع المنجزة ودفع المستحقات:

١. عند انتهاء عمل لجنة مراقبة طباعة الطوابع المالية نتيجة إنجاز الطوابع المالية المطلوبة، تعین لجنة استلام الطوابع المعينة من قبل وزير المالية الطوابع المنجزة وتحقق من الكميات المسلمة، فإذا تبين لها أن ما جرى تسليميه مطابق للشروط المحددة وللعينة التي جرى التلزم على أساسها، تم استلامها وفقاً للأصول ونظمت اللجنة محضر استلام مؤقت أول لتدفع مستحقات الملزم، أما إذا كانت الطوابع المسلمة مخالفة للشروط المحددة والعيوب فيها غير مقبولة، فاللجنة أن ترفض استلامها وتقترح الجزاء اللازم وفقاً للمرسوم المحدد للعيوب الطفيفة، أما إذا كانت الطوابع المسلمة

تضمن عيوباً غير جوهرية، فللجنة حق التقدير في استلامها وعندئذ تقترح الجزاء وفقاً للمرسوم ١٤٦٠١ تاريخ ١٩٧٠/٥/٣٠، على أن لا يقل عن ضعفي قيمة العيب الناتج من جراء هذا التنفيذ والذي يعود للجنة أمر تقدير قيمته.

٢. تسلم جميع الطوابع في مستودعات الطوابع العائدة لوزارة المالية بواسطة لجنة مستودع الطوابع معينة من قبل وزير المالية وبحضور ممثل قانوني للملتزم وتنظم اللجنة محضر استلام مؤقت ثاني وتعاطى مع العيوب في حال وجودها مثل أعلاه.

٣. إذا تبين لوزارة المالية مديرية الخزينة بعد الاستلام الذي أجرته لجنة استلام الطوابع وضمن فترة الضمان، أن بعض المواد المسلمة نقل جودة أو عدداً عن العينة التي أرسى التلزم على أساسها، بادر مدير الخزينة إلى إنذار الملتزم بوجوب إيداع هذه الكميات بموجب تطبيق كلية على العينة الملزمة على أساسها خلال المدة اللازمة ل إعادة طباعة هذه الكميات من تاريخ تسلم الإنذار، فإذا لم يفعل، تطبق عليه المادة ٢٣ من دفتر الشروط.

#### **٥: غرامة التأخير:**

١. إذا حالت ظروف استثنائية أو قاهرة خارجة عن إرادة الملتزم دون التسلیم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على وزارة المالية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها بهذا الشأن.

٢. في حال حصول طارئ أو سرقة، يتوجب على الملتزم صاحب المطبعة أن يمكن اللجنة من الكشف على المطبعة وإجراء التحقيق، وعليه أن يؤمن على نفقة كمية مماثلة بديلة عن تلك المفقودة أو المختلفة، كما أن على المتعهد تمكين أفراد قوى الأمن القيام بمهمة الحراسة اللازمة الموكلة اليهم.

#### **٦: زيادة الكميات:**

يحق للإدارة بناء على طلب مديرية الخزينة خلال مدة التنفيذ زيادة كل الكمية بنسبة تصل حتى (١٥%) خمسة عشر بالمائة، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم إعتماد الأسعار الإفرادية ذاتها.



### القسم الثالث أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

#### المادة ١٧ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تقبل الجهة الشاريه العرض المقدم الفائز ما لم:
  - تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
  - يبلغ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
  - يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
  - يستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشاريه العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
  - إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
  - قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
  - مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انتهاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشاريه بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //١٥// خمسة عشر يوماً.
  - يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشاريه العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
  - يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
  - لا تتأخّذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعه ما بين تبليغ العارض المعني بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
  - في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشاريه ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشاريه أن تلغى الشراء أو أن تخثار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

#### المادة ١٨ : إلغاء الشراء أو أي من إجراءاته

١. يمكن للجهة الشاريه أن تلغى الشراء أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
  - عندما تجد الجهة الشاريه ضرورة إحداث تغييرات جوهريه غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛
  - عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشاريه؛

- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التزيم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.
  - ٢. كما يمكنها إلغاء الشراء أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض أو قدمت عروض غير مقبولة.
  - ٣. كما يمكن للجهة الشاريه أن تلغي الشراء أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحاله المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
  - ٤. يدرج قرار الجهة الشاريه بإلغاء الشراء أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركون ضمن مهلة لا تتجاوز الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تنشر الجهة الشاريه إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التزيم وفي المكان نفسه، وتعيد العروض والاقتراحات التي لم تفتح لحين اتخاذ قرار الالغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.
  - ٥. لا تتحمّل الجهة الشاريه، عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعه تجاه العارضين.
  - ٦. لا تفتح الجهة الشاريه أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.
- المادة ١٩:** قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا
- ١. يجوز للجهة الشاريه أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، معتبرناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمه التقديرية، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشاريه قد طلبت من العارض المعنى خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادرًا على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم. من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشاريه، على سبيل المثال لا الحصر
  - معلومات وعيّنات أو ما يُشابهها، تثبت جودة موضوع الشراء المقدم في العرض؛
  - طرق التصنيع ذات الصلة؛
  - الحلول التقنية المختارة و/أو أي شروط مُؤانية بشكل استثنائي مُتاحة للعارض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.
٢. يدرج في تقرير التقييم قرار الجهة الشاريه برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسباب ذلك القرار وكل الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويبلغ العارض المعنى، على الفور، بقرار الجهة الشاريه وأسبابه.

- المادة ٢٠:** قيمة العقد وشروط تعديله (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)
- ١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:
  - تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛
  - تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
  - في حالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام؛

• عندما تصدر قوانين أو مرسومات من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّ ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارعية.

٢. تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢١: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملزوم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزم أي من موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٢: تنفيذ العقد والاستلام

١. تستلزم اللوازم لجنة الإسلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإسلام من قبل الملزوم.

٢. تذكر مهلة الإسلام في شروط العقد.

٣. يجري الإسلام وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: أسباب انتهاء العقد ونتائجها<sup>٤</sup> (المادة رقم ٣٣ من قانون الشراء العام)  
أولاً: النكول

١. يعتبر الملزوم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزوم بما طلب إليه.

٢. لا يجوز اعتبار الملزوم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣. إذا اعتبر الملزوم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:  
• عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.  
• إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معرضاً أو حلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدّ على الملزوم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

<sup>٤</sup> م. ٣٣ من ق.ش.ع

<sup>٥</sup> م. ٣٣ من ق.ش.ع

- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام؛
- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

#### رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفَر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفَر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.
٢. في حال تحقق حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
  - يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛
  - تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛
  - تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفَر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسه. وإذا أسفَر عن زيادة في الأكلاف، تُقطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقى إلى وكيل التفليسه. وإذا لم يكُف ذلك لتغطية الزيادة بكمالها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.
٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تسلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتُصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.
٤. لا يتربّأ أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.
٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٤: دفع قيمة العقد<sup>١</sup> (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)  
١. تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية وفقاً لأحكام المادة ٥ من قانون الشراء العام.

**المادة ٢٥:** الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)  
يتوجّب على الملزوم التقيّد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.  
تفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملزوم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

**المادة ٢٦:** الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)  
إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

- المادة ٢٧:** الإقصاء<sup>٧</sup> (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)
١. إن الملزوم الذي يُعتبر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة ٣٣، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
    - لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
    - لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
    - لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.
  ٢. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملزوم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلق بإحدى حالات الفسخ المحدّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
  ٣. تُبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملزوم المقصى. كما ينشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد.
  ٤. إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.
  ٥. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملزمين المستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.
  ٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

**المادة ٢٨:** حظر المفاوضات مع العارضين  
تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأيٍ من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

**المادة ٢٩:** لجان الاستلام<sup>٨</sup>  
عند انتهاء عمل لجنة مراقبة طوابع المالية نتيجة إنجاز الطوابع المالية المطلوبة، تعين لجنة استلام الطوابع المعينة من قبل وزير المالية الطوابع المنجزة وتتحقق من الكميات المسلمة، فإذا تبين لها أن ما جرى تسليمه مطابق للشروط المحددة وللعينة التي جرى التلزيم على أساسها، تم استلامها وفقاً للأصول ونظمت اللجنة محضر استلام مؤقت أول لتدفع مستحقات الملزوم، أما إذا كانت الطوابع المسلمة ومخالفة للشروط المحددة والعيوب فيها غير مقبولة، فللجنة أن ترفض استلامها، أما إذا كانت الطوابع المسلمة تتضمن عيوباً

١١

<sup>٧</sup> م. ٤٠ من ق.ش.ع  
<sup>٨</sup> م. ١٠١ من ق.ش.ع

غير جوهرية، فللجنة حق التقدير في استلامها وعندئذ تقترح الجزاء الذي تراه مناسباً، على أن لا يقل عن ضعفي قيمة العيب الناتج من جراء هذا التنفيذ والذي يعود للجنة أمر تقدير قيمته.

**المادة ٣٠: القوة القاهرة**  
 هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشارية والعارض أو الملزם في حدوثها والتي لم تكن متوقعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

- ١- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
- ٢- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
- ٣- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الآثار المشعة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
- ٤- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
- ٥- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

**المادة ٣١: النزاهة**  
 تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

**المادة ٣٢: الشكوى والإعتراض**  
 يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعتمد بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

**المادة ٣٣: القضاء الصالح:**  
 إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملزם من جراء تنفيذ هذا الإنذار.



الملحق ١

التصريح / التعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية لتزيم تأمين طوابع مالية

لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة

انا الموقع ادناه ..... صاحب او احد اصحاب .....  
وكيل ..... المفوض بالتوقيع .....  
المتذبذب لي محل اقامة في ملك ..... شارع .....  
منطقة ..... في بيروت .....  
و محل عمل في ملك ..... شارع .....  
رقم الهاتف في محل الاقامة .....  
رقم الهاتف في محل العمل .....

أصرح أنني اطاعت على دفتر الشروط الخاص العائد للاشتراك في تزيم تأمين طوابع مالية لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة بطريقة المناقصة العمومية والذي تسلمت نسخة عنه ، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه، وبجميع المواصفات الفنية والكميات المحددة في الملحق (٢) واعهد بالتقيد بها جميعها ويتفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك، كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة وزارة المالية في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنجافاً للمال العام.

بيروت في .....  
توقيع العارض .....  
طوابع مالية بقيمة / ١،٠٠٠،٠٠٠ لـ

١٢

الملحق ٢  
تصريح النزاهة  
(خاص بالعارضين)

عنوان الصفة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض /المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعين أدناه نؤكّد ما يلي:

- ١ - ليس لنا ، أو لموظفيها ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفة.
- ٢ - سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
- ٣ - لم ولن نقوم ، ولا أي من موظفيها ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، بممارسات احتيالية أو فاسدة ، أو فسارية أو معرفة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
- ٤ - لم نقدم ، ولا أي من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، على دفع أي مبلغ للعاملين ، أو الشركاء ، أو الموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان.
- ٥ - لن ندخل مع أي كان في ممارسات توافقية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام . في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل لفأ بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه . إن أي معلومات كاذبة تعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة .

التاريخ:

١١

الختام والتوجيه

يرفق هذا التصريح بالعرض تحت طائلة الرفض

### الملحق ٣

#### المواصفات والكميات

١- التجهيزات: يجب أن تكون المطبعة مجهزة وفي مكان واحد، بالآلات التالية على الأقل:

- آلة تصوير لفرز الألوان (scanner- selection des couleurs) والأجهزة التابعة لها.
- آلة طبع البلاکات (Computer to Plate) وآلة خاصة لظهورها.(plate processor).
- آلة للطباعة بطريقة الأوفست OFFSET حجم (٧٠×٥٠ سم).
- آلة تحریم لمجموعة ٣٠٠ طابع على الأكثر.
- آلة ترقیم لمجموعة ٣٠٠ طابع على الأكثر أو آلة ترقیم Digital.
- آلة تقطیع وآلة تبکیل.
- آلة لطبع الحبر المتغیر

٢- الورق: يجب ان يكون الورق:

- وزن ٩٠ غرام على الأقل بالметр المربع الواحد مع الصمغ، نافساً لا يلمع.
- يحتوي على طبعة مائية خاصة في عجينة تكون مخصصة لوزارة المالية وغير متوفرة في الأسواق المحلية أو الأسواق العالمية.
- يحتوي على شعيرات حرارية غير مرئية.
- يحتوي على (دورات) بلانشات غير مرئية.
- من نوع dull uv أي لا يتفاعل مع الأشعة فوق البنفسجية ليتسنى طباعة علامة سرية (تحدد من قبل الوزارة).
- معالجاً ليقدم مع الصمغ المستعمل مناعة كافية لمقاومة الطفيليات والحشرات والرطوبة والطقس الشبه الإستوائي.

#### ٣- الطباعة:

على المطبعة التي رسا عليها الالتزام ان تكون مجهزة بالوسائل والتنيات الخاصة والفعالة ضد التزوير وإنقاء أسلوب طباعة متقدم تستخدم فيه أحبار طباعة لا تتأثر مكوناتها بالماء أو الحرارة أو الضوء، وان تحفظ بألوانها زمناً طويلاً، على ان تعتمد من اجل ذلك طباعة أرضية الطابع (Fond) بحبر لا يحل.

يجري طبع الطوابع المالية بواسطة الأوفست (كواري كروميه) يضاف إليها طبعة سرية لا ترى إلا بواسطة الاشعة فوق البنفسجية تشترط إضافة التقنية المعروفة بطبعة الحبر المتغير Optically variable ink على كل طابع مالي والمعتمدة في طباعة النقد الأوروبي فئة ٥ و ١٠ يورو. تحدد مديرية الخزينة شكل هذه الطبعة ورموزها السرية.

٤- الرسومات والقياسات: يجب ان يحمل كل رسم المعلومات التالية:

١ - " طابع مالي " .

٢ - " لبنان " .

٣ - القيمة الاسمية لكل فئة بالارقام الهندية والعربية ملحقة بحرف ل و ل .

٤ - يجب ان تحمل كل الطوابع رسمياً يعين موضوعه من قبل مدير الخزينة بعد أخذ موافقة وزير المالية بحيث يمثل علامة مميزة وخاصة بلبنان.

٥ - سنة الاصدار في الزاوية السفلی اليمنى من كل طابع .

٦ - تحدد قياسات الطوابع المالية على النحو التالي:

٣٠- ملم طولاً، ٢٠ ملم عرضاً من طرف التخريم إلى طرف التخريم المقابل للطوابع المالية.

- ٢ ملم عرضاً من طرف الصورة أو الرسم إلى طرف التخريم الخارجي على جوانب الطابع الأربع. يكون التخريم مميزاً على ضلعين متوازين من أضلاع كل طابع بواسطة (perforation triple hole eleptical).

٧ - يتم ترقيم كل طابع بواسطة رقم تسلسلي من ٨ أرقام.

٨ - ترقم طلاحي الطوابع بالتسلسل وتوضع كل مائة طحية من /٥٠ طابع داخل دفتر مغلف بورق كرتون مقوى من وزن /٣٠٠ غرام في المتر المربع الواحد على الأقل وتدون محتوياته بلون مختلف.

٩ - يجب أن يحمل كل دفتر المعلومات التالية:

- الرسمة

- طوابع مالية

- من رقم إلى رقم

- العدد الإجمالي للطوابع في الدفتر

- القيمة الاسمية

- توقيع المراقب ورئيس اللجنة - توقيع المستلم ورئيس اللجنة
- ١٠ - يجب أن يكون كل دفتر مربوطاً بكل حديبة وذلك على مسافة بعيدة من طرف الطابع.
- ١١ - توضع كل خمسة دفاتر في غلاف من الكرتون المقوى، يربط ويرصص بخاتم وزارة المالية ويحمل لاصقة يكتب عليها:  
طوابع مالية - عدد الطوابع - الرقم التسلسلي (من رقم ..... إلى رقم ..... ) القيمة الاسمية -
- ١٢ - يربط كل خمسة رزم برباط واحد مزدوج بحيث يصبح كل مليون طابع مؤلفاً من ثمان ربط.

٢

٤

الملحق ؟

جدول الأسعار

جدول الاسعار الإفرادية والمجموع العام للصفقة

نوع التزيم	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي ل.ل. بالأرقام ل.ل.	السعر الإفرادي ل.ل. بالأحرف	السعر الإجمالي بالأرقام ل.ل.
طوابع مالية	طابع	٧٥،٠٠٠،٠٠			

المجموع العام للصفقة :

السعر بدون TVA

%11 TVA

السعر الإجمالي مع TVA %11

لا غير

فقط

التوقيع

م

الملحق ٥

الجمهورية اللبنانية	بيان بصاحب
مديرية المالية العامة	الحق الاقتصادي
مديرية الورادات	
ضريبة الدخل	
وزارة المالية	
١٨م	

اسم المكلف: ..... الرقم الضريبي \* : .....  
[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]

منطقة التكليف: ..... اليوم ..... الشهر ..... السنة ..... تاريخ انتهاء مهلة التصريح:  
...../...../.....

الاسم	الصفة	الرقم الضريبي (ندي وازرة المالية)	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	شركاء	مؤسسة فردية أو مهنة حرة **	الرقم الضريبي (ندي وازرة المالية)
الرقم الضريبي (ندي وازرة المالية)	اسم صاحب الحق الاقتصادي					
[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			١
[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			٢
[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			٣
[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			٤
[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			٥
[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			٦
[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			٧
[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			٨
[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			٩
[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]			١٠

						١١		
						١٢		
						١٣		
						١٤		
						١٥		
					<b>المجموع العام</b>			
<p>في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م.٢.</p> <p>يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.</p> <p>يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدون فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمائة من أرس مال الشركة.</p> <p>يذكر في حقل الصفة، وفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.</p> <p>أنا الموقع أدناهأشهد بصحمة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.</p> <p>اسم الموقع ..... الصفة ..... رقم الضريبي (في حال وجوده)      ..... التوقيع .....      ...../...../.....</p>						اليوم	الشهر	السنة

\* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.

\* \* تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

## مشروع عقد اتفاق

بين

فريق أول

الدولة اللبنانيّة ممثّلة بشخص وزير المالية

فريق ثانٍ

.....

### المادة الأولى :

يتّعهد الفريق الثاني بتقدّيم طوابع ماليّة لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لدفتر الشروط رقم /ص ١ تاريخ .../.../... ومحضر فض العروض المؤرخ في .../.../... ولعرض الأسعار المرفق الذي تقدّم بهم باللغة العربيّة دره /.../.../ل.ل. ليرة لبنانيّة فقط لا غير،

### المادة الثانية :

يتّعهد الملتم ب تقديم كمية الطوابع التي تحدّدها الإداره وفق لدفتر الشروط الخاص على دفعات بمهلة أقصاها ١٨٠ يوم تبدأ من تاريخ نفاذ العقد الملتم وتبقى الإداره وحدها صاحبة السلطة المطلقة والرأي الأخير في قضية تمديد مدة التنفيذ إذا وجدت المبررات الكافية وفي الحالات القاهرة قسراً، وهذه المدة مفصلة على الشكل التالي:

- تحضير وتصنيع وتوريد الورق الخاص لطباعة الطوابع الماليّة خلال فترة ٦٠ يوم على الأكثـر.
- بعد إنتهاء فترة ٦٠ يوماً المذكورة، تتولى لجنة تؤلف في وزارة المالية الكشف على موقع العمل للتأكد من توفر كافة الشروط الفنية المطلوبة. وفي حال عدم الالتزام بالشروط المذكورة تتطبق أحكام النكول المنصوص عنها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- إن مهلة إنجاز وتسليم الطوابع تتطلب عملية تحضير الرسومات وأخذ موافقة مديرية الخزينة ومتابعة من قبل لجنة فرز الألوان في اعداد الافلام كافة العائد لللتزيم وأخذ عبارة صالح للطبع لإنجاز الطوابع، وفقاً للجدول التالي:

٦٢

جدول مهل تحضير وإنجاز وتسليم الطوابع

الفئة ل.ل.	الكمية	الرسمة	مهلة فرز الالوان وتحضير البلاکات	مهلة انجاز وتسليم الطوابع
٧٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠	١٨٠ يوم	١٠ أيام	١٨٠ يوم

المادة الثالثة: عملية استلام الطوابع المنجزة ودفع المستحقات:

عند انتهاء عمل لجنة مراقبة طباعة الطوابع المالية نتيجة انجاز الطوابع المالية المطلوبة، تعيين لجنة استلام الطوابع المعينة من قبل وزير المالية الطوابع المنجزة وتحقق من الكميات المسلمة، فإذا تبين لها أن ما جرى تسليمه مطابق للشروط المحددة وللعينة التي جرى التزيم على أساسها، تم استلامها وفقاً للأصول ونظمت اللجنة محضر استلام مؤقت أول لتدفع مستحقات الملتزم، أما إذا كانت الطوابع المسلمة ومخالفة للشروط المحددة والعيب فيها غير مقبولة، فاللجنة أن ترفض استلامها، أما إذا كانت الطوابع المسلمة تتضمن عيباً غير جوهري، فاللجنة حق التقدير في استلامها وعندئذ تقترح الجزاء الذي تراه مناسباً، على أن لا يقل عن ضعفي قيمة العيب الناتج من جراء هذا التنفيذ والذي يعود للجنة أمر تقدير قيمته.

المادة الرابعة: ضمان العرض

٥. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ مئة مليون ليرة لبنانية.

٦. تُحدّد صلاحية ضمان العرض ب ١١٨ يوماً.

٧. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديم ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الخامسة: ضمان حسن التنفيذ

يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد.

يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام عمل من تاريخ تبلغه تصديق الصفقة المحددة في شروط العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصدر ضمان العرض.

المادة السادسة: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة السابعة :

يتوجب على المتعهد تقديم طوابع المالية لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة - وفق الشروط المحددة من قبل الإدارة في دفتر الشروط رقم ...../ص ١ تاريخ ...../.....  
بيروت في

الفريق الأول

وزير المالية

الفريق الثاني

.....

M

الجمعة ٢٤ جمادى الاول ١٤٣٥ هـ  
٢٠٢٤/٦/٢٨  
رقم الصادرة: ٨٦٧  
رقم المخطوطة: ٣٨٢ - ٦٥٦  
ن.ص

وزارة المالية  
رقم ..... ٦٩٦٦٩  
تاريخ ..... ٢٠٢٤/٦/٢٨

الجمهورية اللبنانية  
لُبْنَانُ الْجَمِيعُونَ  
رئيس مجلس الوزراء  
الأمين العام

### جائب وزارة المالية

الموضوع : طلب الموافقة على إجراء تأييم طوابع مالية من فئات مختلفة.

- المرجع : - كتاب هيئة الشراء العام رقم ٢٩٥/٥.ش.ع/٢٠٢٤/٦/٢٦ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٦  
- كتابكم رقم ١٣٣٠/ص.١ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣١ ومرفقاته.

إشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

نعيد إليكم ربطاً كامل الملف المتعلق بطلب الموافقة على إجراء تأييم طوابع مالية من فئات مختلفة، مرفقاً بنسخة عن كتاب هيئة الشراء العام المنكورة أعلاه والمتضمن ملاحظاتها على نسخة الشروط الخاص بالصفقة.

للتنصل بالإطلاع وإجراء اللازم.

الشخصي محمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء



هدیۃ السُّعُود الاراضی  
حکایة سُقُوفِ الموظفين  
لَا حرام الاراق  
نذر عن مدير المالية العام

جودیت الموسوی - نائمة الراجلة المخلقة دراسة اعراف  
صویرة المترى المبرأة على دفتر الشمر ١٠  
٢٠٢٤ محمد

الجمعة ٢٤ جمادى الاول ١٤٣٥ هـ

رقم الصادر : ٢٩٥ / هـ.ش.ع / ٢٠٢٤  
بيروت في : ٢٦ / ٠٦ / ٢٠٢٤

## جانب الأمانة العامة لرئيسة مجلس الوزراء

**الموضوع :** مناقصة عمومية لتزييم طوابع مالية من فئات مختلفة لزوم وزارة المالية.

**المرجع :** - قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ النافذ اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/٢٩ وتعديلاته،

- كتاب الأمانة العامة لدى مجلس الوزراء رقم ٧٥٩/م ص تاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٠٥

- كتاب وزارة المالية رقم ١٣٣٠/ص تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣١ ومرفقاته.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، ولدى الاطلاع تبين أن وزارة المالية بقصد إجراء تزييم طوابع مختلفة الفئات لغايات تلبية حاجات السوق وتسهيل معاملات أصحاب العلاقة، وأنها أعدت مشروع دفتر شروط لهذه الغاية.

وأنه سبق لديوان المحاسبة أن أدرج في تقريره عن أزمة فقدان الطوابع الورقية، توصية بعدم تصديق أي مناقصة لطباعة ألطوابع الورقية.(تقرير ديوان المحاسبة رقم ٢٠٢٤/٤/٤٥ تاريخ ٢٠٢٤/٢)

وبما أنه وعملاً بقواعد الاختصاص يعود لوزارة المالية بالاستناد إلى المادة ١٠٢ من قانون الشراء العام تقرير مدى الحاجة إلى إجراء التزييم من عدمه وفقاً لمقتضيات سير المرفق العام وأحداً بعين الاعتبار التقرير الصادر عن ديوان المحاسبة، وأن دور هيئة الشراء العام يقتصر على ابداء الرأي بدفتر الشروط الخاص بالصفقة سنداً لأحكام المادة ٧٦ من قانون الشراء العام، لذلك، تبدي ملاحظاتها على دفتر الشروط الخاص بالصفقة، كما تم استنتاجها من ضمن التدقيق في هذا الدفتر.

### القسم الأول: أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التزييم

المادة ٤	المادة ٤ – الفقرة ٢	المادة ٧ – الفقرة ٣	المادة ٨ – الفقرة ٢
هناك نقاش كبير في هذه المادة بحيث يجب أن تتضمن، إضافة إلى ما تم إدراجه، ما نصت عليه كل من المادة ٧ من قانون الشراء العام والمذكورة رقم ٨/هـ.ش.ع ٢٠٢٣/٢٠٢٣ حول الإفادات والمستندات التي يجب أن تتضمنها دفاتر الشروط الخاصة من ضمن الشروط الإدارية. في هذا السياق يمكن العودة إلى نموذج الشروط الإدارية لإعداد دفاتر الشروط الخاصة الصادر عن هيئة الشراء العام.	ويلخص على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية.	يحدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.	يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام من تاريخ توقيع العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصدر ضمان العرض.



إضافة الفقرة التالية إلى هذه المادة: "لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بابصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته".	المادة ٩
بدلاً من ذكر عبارة "كما يمكن للجهة الشرارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في ملف التأييم" يجب توضيح ما إذا كان دفتر الشروط هذا سيسمح لوسائل الإعلام بحضور جلسة التأييم في حال دعوتها.	المادة ١١ – الفقرة ٦
لا يمكن إجراء السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة ... لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة ...	المادة ١١ – الفقرة ١٠
لا يمكن إجراء أي مفاوضات من الجهة الشرارية أو لجنة التأييم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقيدة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر أو إثر طلب استيضاح من أي عارض.	المادة ١١ – الفقرة ١١
يجوز لجنة التأييم الطلب خطياً	المادة ١١ – الفقرة ١٢ (السطر الثاني)
خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني بنسبة //١٠// عشرة بالمائة عن العروض المقيدة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني. تُحدد السلع والخدمات الوطنية والشروط التي يجب أن تتتوفر فيها للإستفادة من هذه الأفضلية وفقاً لقواعد المنشأ.	خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني بنسبة //١٠// عشرة بالمائة عن العروض المقيدة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني تُحدد السلع والخدمات الوطنية والشروط التي يجب أن تتتوفر فيها للإستفادة من هذه الأفضلية وفقاً لقواعد المنشأ.

القسم الثاني: أحكام خاصة بموضوع الصفة

يصبح	بدلاً من	٣ – الفقرة الأولى
بمدة أقصاها ٨٠ يوماً تبدأ من تاريخ بدء نفاذ العقد	بمدة أقصاها ٨٠ يوماً تبدأ من تاريخ تبلغ الملتزم	٤ – الفقرة الأولى
تعين لجنة إسلام الطوابع المعينة من قبل مدير المالية العام الطوابع المنجزة	تعين لجنة إسلام الطوابع المعينة من قبل وزير المالية الطوابع المنجزة	٤ – الفقرة الأولى
اما إذا كانت الطوابع المسلمة مخالفة للشروط المحددة والعيوب فيها غير مقبولة، فلللجنة أن ترفض استلامها وتقترح الجزاء اللازم وفقاً للمرسوم المحدد للعيوب الطفيفة أما إذا كانت الطوابع المستلمة تتضمن عيوباً....	اما إذا كانت الطوابع المسلمة مخالفة للشروط المحددة والعيوب فيها غير مقبولة، فلللجنة أن ترفض استلامها وتقترح الجزاء اللازم وفقاً للمرسوم المحدد للعيوب الطفيفة أما إذا كانت الطوابع المستلمة تتضمن عيوباً....	٤ – الفقرة الأولى
تناولت هذه الفقرة "اللجنة مستودع الطوابع" وذكرت أنها معينة من قبل وزير المالية وتنظم محضر إسلام مؤقت ثانٍ. بما أن هذه اللجنة هي لجنة إسلام، فيجب أن يتم تعينها بقرار من مدير المالية العام وليس من قبل وزير المالية ما لم يكن هناك نص قانوني مخالف.		٤ – الفقرة الثانية




القسم الثالث: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام		
يُصبح	بدلاً من	
يجب على الملزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزم أي من موجباته التعاقدية لغيره.	يجب على الملزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره.	المادة ٢١
تعين لجنة إسلام الطوابع المعينة من قبل مدير المالية العام الطوابع المنجزة	تعين لجنة إسلام الطوابع المعينة من قبل وزير المالية الطوابع المنجزة	المادة ٢٩

في مشروع عقد الاتفاق		
يُصبح	بدلاً من	
المادة الثانية	المادة الثالثة	
بمهلة أقصاها ١٨٠ يوماً تبدأ من تاريخ بدء نفاذ العقد	بمهلة أقصاها ١٨٠ يوماً تبدأ من تاريخ تبلغ الملزم	المادة الثانية - السطر الثاني
تعين لجنة إسلام الطوابع المعينة من قبل مدير المالية العام الطوابع المنجزة	تعين لجنة إسلام الطوابع المعينة من قبل وزير المالية الطوابع المنجزة	المادة الثالثة - السطر الثاني

يرجى التفضل بالإطلاع.

رئيس هيئة الشراء العام

د. جان العلية



١٤٥٩:

مدین اممالیۃ العام و  
للسیر بمناقصہ طباعة الطوابع اممالیۃ الورقیۃ بعد عدوم ورد ردم مجلس القوزا  
علیک الكتاب رقم ٢٢/٦٣٠ آناریز کو بعد مادردا لذاتی خی مدبریہ المخ سے  
تھے الرقم ٥٥١ میں للتعضیل بالاطلاع و اجراء المعاشری مامحاصہ کی امکانیتی اضافہ

~~فوجہ الممالیۃ~~  
~~دیوبوسف الخلیفہ~~

١٢ نومبر ٢٠٢٤

معہد ملکیہ الممالیۃ العام

جورج المعرابوی

١٥ نومبر ٢٠٢٤

معہد ملکیہ الممالیۃ  
داریہ سخونہ المطہریہ

عطافاً علی احالة معالی

الوزیر

مشکوہہ مدیریۃ الریڈیہ

١٧  
٤٤٤٥  
١٥ نومبر ٢٠٢٤

١٨/١٥/٤٤٤٥

صلحہ منسی الائتمان

١١ اپریل ٢٠٢٤  
١٢ اپریل ٢٠٢٤

شمسی سعید  
محمد ناجی

جانب مدیریۃ الشؤون الاداریۃ

رئيس دائرة شؤون الموظفين  
واللوازم والمحاسبہ

ومع اقتراح رفع المعاشریہ کی محالی وزیر

دبلیو فرجات

٢٠٢٤ ١ اپریل

٢٠٢٤ ١ اپریل

٢٠٢٤ ١ اپریل

معالی الوزیر

التعضیل بالمخالفتی امور العقید


عن مدین الممالیۃ

وزارة المالية  
رقم ٣٩٩  
٢٤ عز ١٥ تاريخ

وثيقة احالة

الموضوع: دفتر شروط للتزيم تأمين طوابع مالية لزوم مديرية المالية العامة.

١٠٥

التاريخ والتوقيع	أسباب الاحالة	رقم التسجيل وجهة الإرسال
محاسب بالتكليف  محمد جابر ٢٠٢٤ عز ١٨	<p>عطفاً على موافقة معالي وزير المالية بموجب المعاملة رقم ٣٥٣٩ وأ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٢، وعطفاً على كتاب رئاسة مجلس الوزراء والمتضمن كتاب من هيئة الشراء العام بإجراء التعديلات اللازمة، نرق بيطاً دفتر شروط للتزيم تأمين طوابع مالية لزوم مديرية المالية العامة بطريقة المناقصة العمومية وذلك بعد إجراء التعديلات اللازمة.</p> <p>للتفصل بالإطلاع %</p> <p>جانيب مديرية الشؤون الإدارية</p> <p>اللهم اعقلن بالطبع ، رفق رطبق دفتر شروط معي حاكم ووزير عاليه ١٪ على هذه أعلاه ، لتفعل با لغير حفظه ×</p> <p>سعاية مدير المالية العام نعلم لكم دفتر شرط المدير العام للادارة بعد أن تم تعديله رفقاً بملفوظاته صحة التراخيص العام ، لتفعيل ما لا يطابق مع اقران مع معاملة ابر عاليه مدير شؤون المدير العام</p> <p>مدير الشؤون الإدارية بالتكليف</p> <p>دوجيمه الحداد ٢٥ داعم</p> <p>مالى الوزير لتفعل بالطبع والتزم بحسب الامر المكتوب</p>	<p>حضره رئيس دائرة شئون الموظفين واللوائح والمحاسبة</p> <p>حضره رئيس دائرة شئون الموظفين واللوائح</p>

صورة مديرة المالية العام  
جودج العبراوي